ظني هو دون الفرض في العمل وفوق السنة كتعيين الفاتحة حتى لا تفسد الصلاة بتركها لكن تجب سجدة السهو اه وتمام تحقيق هذا المقام في فصل المشروعات من حواشينا على شرح المنار فراجعه فانك لا تجده في غيرها **قوله** فلا يكفر جاحده اه في التلويح من ان الواجب لا يلزم اعتقاد حقيقته لشبوته بدليل ظني ومبنى الاعتقاد على اليقين لكن يلزم العمل بموجبه للدليل الدال على وجوب اتباع الظن فجاحده لا يكفر وتارك العمل به ان كان متأولا لا يفسق ولا يضلل لان التأويل في مظانه من سيرة السلف والا فان كان مستخفا يضلل لان رد خبر الواحد والقياس بدعة وان لم يكن متأولا ولا مستخفا يفسق لخروجه عن الطاعة بترك ما وجب عليه اه اقول وما ذكره العلامة الاكمل في الغاية من انا لا نسلم عدم التكفير لجاحد مقدار المسح بلا تاويل لعله مبني على ما ذهب هو اليه كصاحب الهداية من ان الاية مجملة في حق المقدار وان حديث المغيرة من مسحه عليه الصلاة والسلام بناصيته التحق بيانا لها فيكون ثابتا بقطعي لان خبر الواحد اذا التحق بيانا للمجمل كان الحكم بعده مضافا للمجمل لا للبيان ومارد به في البحر على صاحب الهداية اجبت عنه فيما علقته عليه **قوله** غسل الوجه الغسل العين لغة اذالة الوسخ عن الشيء باجراء الماء عليه وبضمها اسم لغسل تمام الجسد وللماء الذي يغسل به وبكسرها ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره بحر والمراد الاول واضافته الى الوجه من اضافة المصدر الى مفعوله والفاعل محذوف اي غسل المتوضي وجهه لكن يرد عليه انه يكون صفة للفاعل وهو غير شرط اذ لو اصابه الماء من غير فعل كفى فالاولى جعل مصدر المبني للمجهول على ارادة الحاصل بالمصدر اي مغسولية الوجه قال في حواشي المطول المصدر يستعمل في اصل النسبة وفي الهيئة الحاصلة منها المتعلق معنوية او حسية كهيئة المتحركية الحاصلة من الحركة وتسمى الحاصل بالمصدر وتلك الهيئة للفاعل فقط في اللازم كالمتحركية والقائمية من الحركة والقيام وللفاعل والمفعول للمتعدي

للمتعدي كالعالمية والمعلومية من العلم واستعمال المصدر بالمعنى الحاصل بالمصدر استعمال الشيء في لازم معناه انتهى هي فهو مجاز مرسل **قوله** اي اسالة الماء اه قال في البحر واختلف في معناه الشرعي فقال ابو يوسف ومحمد هو الاسالة مع التقاطر ولو قطرة حتى لو لم يسل الماء بان استعمل استعمال الدهن لم يجز في ظاهر الرواية وكذا لو توضأ بالثلج ولم يقطر منه شيء لم يجز وعن ابي يوسف هو مجرد بل المحل بالماء سال او لم يسل اه واعلم انه ح كغيره بذكر التقاطر مع الاسالة وان كان هذا الاسالة انما يتقاطر الماء للتاكيد وزيادة التنبيه على الاحتراز عن هذا الرواية على ما ذكر في الحلية عن الذخيرة وغيرها انه قيل في تاويل هذه الرواية انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم تتدارك اه والظاهر ان معنى لم تتدارك لم يقطر على الفور بان قطر بعد مهلة فعلى هذا يكون ذكر السيلان المصاحب للتقاطر احترازا عما لا يتدارك فافهم ثم على هذا التاويل يندفع ما اورد على هذه الرواية من ان البلل بلا تقاطر مسح فيلزم ان تكون الاعضاء كلها ممسوحة مع انه تعالى امر بالغسل والمسح **قوله** ولو قطرة على هذا يكون التقاطر بمعنى اصل الفعل اه ح **قوله** اقله قطرتان يدل عليه صيغة التفاعل اه ح ثم لا يخفى ان هذا بيان للمفروض الذي لا يجزي اقل منه لانه في صدد بيان الفسل المفروض وسيأتي ان التقتير مكروه ولا يمكن حمل التقتير على ما دون القطرتين لان الوضوء ح لا يصح لما علمت فتعين انه لا ينتفي التقتير الا بالزيادة على ذلك بان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين وبدونها يقرب الى حد الدهن وربما لا يتيقن بسيلان الماء على جميع اجزاء العضو فلذا كره فافهم **قوله** لان الامر وهو هنا قوله تعالى فاغسلوا **قوله** لا يقتضي التكرار اي لا يستلزم بل ولا يحتمله في الصحيح عندنا وانما يستفاد من دليل خارجي كتكرر الصلاة لتكرر اوقاتها **قوله** مشتق اه المراد بالاشتقاق الاخذ مجازا اعلاقة الاطلاق والتقييد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)